

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين  
للغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولاتحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة  
المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد لائحة شئون  
العاملين والائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة ١٦ يونيو ٢٠٢١؛  
وبناءً على مذكرة مساعد وزير التجارة والصناعة للشئون الاقتصادية؛

قرر:

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من لائحة شئون العاملين والائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة  
الإسكندرية الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٠ النص الآتي:  
العلاوة الدورية السنوية للعاملين بالغرفة (١٠٪) من المرتب الأساسي الذي تحتسب  
على أساسه التأمينات الاجتماعية، ويجب أن يعتمد قرار هيئة المكتب من السلطة المختصة.

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.  
صدر في ٢٠٢١/١٢/٢

وزير التجارة والصناعة

فيضين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٤ - ٢٠٢١/١٢/٢١ - ٢٠٢١/٢٥٥٥١